

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٦١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)
والشركات المترفة منها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحة التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المترفة منها برقم (٣٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراك وشروط العضوية) والمادة (٩/ب،ج) من الفصل الأول (في تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(٢) أجر الاشتراك :

هو أجر الاشتراك الشهري وفقاً لجدول أجور الاشتراك المرفقة بالقرير الاكتواري في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز %٥ سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتuarية بفحص المركز المالي لصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة


الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلى :

٤) يجوز قبول اعضاء جدد بالصندوق بحد اقصى ٥٦ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمتصاغف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٣٧ فأكثر
٠,٢٧	٣٦
٠,٨٠	٣٥
١,٣٢	٣٤
١,٨٤	٣٣
٢,٣٤	٣٢
٢,٨٢	٣١
٣,٣٠	٣٠
٣,٧٥	٢٩
٤,١٩	٢٨
٤,٦٠	٢٧
٤,٩٩	٢٦
٥,٣٥	٢٥
٥,٦٩	٢٤
٥,٩٩	٢٣
٦,٢٦	٢٢
٦,٥٠	٢١
٦,٨٩	٢٠
٦,٩١	١٩
٧,٣٧	١٨
٧,٤٨	١٧
٧,٨٣	١٦
٧,٨٢	١٥
٨,٠٥	١٤
٧,٩١	١٣
٧,٩٩	١٢
٧,٧٢	١١
٧,٦٤	١٠
٧,٤٨	٩
٧,٢٢	٨



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدى : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٦,٨٥	٧
٦,٣٦	٦
٥,٧٤	٥
٤,٩٧	٤
٤,٠٣	٣
٢,٩٠	٢
١,٥٧	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

باب الثالث : (المزايا)

الفصل الأول : (في تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها)

مادة (٩) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية:

في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(ا)

ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبعد أنى خمسون شهراً من ذات الأجر.

ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبعد أنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عثمان



٤٦٠٧٦

